

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية لو أبدل آل بأهل في الصلاة فهل يجزئه فيه وجهان وأطلقهما المجد في شرحه وابن تميم وصاحب المطلاع والرعاية والفروع ومجمع البحرين والفائق وابن عبيدان والزركشي وهو ظاهر ما في المغني والشرح .

أحدهما يجوز ويجزئه اختاره القاضي وقال معناهما واحد وكذلك لو صغر فقال أهيل وقدمه بن رزين في شرحه وهو ظاهر ما قدمه بن مفلح في حواشيه .
والوجه الثاني لا يجزئه اختاره بن حامد وأبو حفص لأن الأهل القرابة والآل الأتباع في الدين

الثالثة آله أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره من الأصحاب قاله المجد وقدمه في المغني والشرح وشرح المجد ومجمع البحرين وابن تميم وابن رزين في شرحه والرعاية الكبرى والمطلع وابن عبيدان وابن منجا في شرحيهما .

وقيل آله أزواجه وعشيرته ممن آمن به قيده به بن تميم .

وقيل بنو هاشم المؤمنون وأطلقهن في الفروع .

وقيل آله بنو هاشم وبنو المطلب ذكره في المطلاع وقيل أهله .

وقال الشيخ تقي الدين آله أهل بيته وقال هو نص أحمد واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب رواية الزكاة قال في الفائق آله أهل بيته في المذهب اختاره أبو حفص وهل أزواجه من آله على روايتين انتهى .

قال الشيخ تقي الدين والمختار دخول أزواجه في أهل بيته .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا أفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم

الكساء وخصهم بالدعاء